

# مسودة النظام الداخلي

لحزب البيت الوطني

سنة 2022م

البيت الوطني

## جدول المحتويات

1	الفصل الاول: الأسس العامة.....
1	المادة ١ : إسم الحزب: حزب البيت الوطني.....
1	المادة ٢ : التعريف:.....
1	المادة ٣ : شعار الحزب:.....
1	المادة ٤ : مقر الحزب الرئيسي:.....
1	المادة ٥ : رؤية الحزب ودلالاتها:.....
1	المادة ٦ : المبادئ:.....
3	المادة ٧ : الأهداف ووسائل تحقيقها:.....
5	المادة ٨ : المصادر التي إستقى منها البيت الوطني مبادئه وأهدافه:.....
6	الفصل الثاني: البناء والهيكل التنظيمي العام للبيت الوطني:.....
6	المادة ٩ : البناء التنظيمي:.....
8	المادة ١٠ : الهيكل التنظيمي لحزب البيت الوطني:.....
24	المادة ١١ : الهيآت والمكاتب الرئيسية:.....
34	الفصل الثالث: شؤون عضوية الحزب:.....
34	المادة ١٢ : عضوية الحزب:.....
39	المادة ١٣ : العقوبات:.....
40	الفصل الرابع: النظام المالي للحزب:.....
40	المادة ١٤ : إيرادات الحزب:.....
40	المادة ١٥ : مصروفات الحزب:.....
41	المادة ١٦ : الميزانية العامة للحزب:.....
44	المادة ١٧ : أحكام مالية:.....
41	الفصل الخامس: سجلات الحزب:.....
41	المادة ١٨ : سجلات الحزب:.....
42	المادة ١٩ : أحكام عامة:.....

## الفصل الاول: الأسس العامة

المادة ١ : إسم الحزب: حزب البيت الوطني.

المادة ٢ : التعريف:

تنظيم سياسي ديمقراطي ليبرالي يؤمن بالحرية والعدالة والمساواة كقيم عليا، وبالأمة العراقية هوية وإطار جامع لكل المواطنين وفق مفهوم المواطنة الذي يعده الحزب كمعرف أوجد مابين العراقيين.

المادة ٣ : شعار الحزب:

حرية - عدالة - مساواة.

المادة ٤ : مقر الحزب الرئيسي:

يكون مقر الحزب الرئيسي في العاصمة بغداد، وللحزب حق استحداث مقرات فرعية في المحافظات العراقية.

المادة ٥ : راية الحزب ودلالاتها:

- الواو : ترمز للوطن
- اللون الأخضر: الأمان والإزدهار والنماء، دلالة على الوطن الذي نريده.
- اللافتة : ترمز إلى لافطة التظاهر والاحتجاج السلمي واللافتة تحتضن الوطن.
- اللون الأحمر: رغم ان المتظاهرين سلميين إلا ان مواجهتهم بالقمع كانت قاسية لذلك تحولت اللافتة إلى اللون الأحمر من دماءهم.

المادة ٦ : المبادئ:

- يؤمن البيت الوطني بحق الفرد في العيش بحياة حرة كريمة مبنية على أسس الحقوق والحريات في الفكر والرأي والعقيدة والتعبير، وسائر الحقوق والحريات الأخرى.
- يعد الحزب تصنيف المواطنين على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو القومية أو الرأي السياسي أو غيره، تمييزاً عنصرياً مرفوضاً رفضاً

- باتاً في فلسفة الحزب، وأنَّ حقهم وحريرتهم مضمونان في اختيار أسلوب الحياة الذي يلائم حاجاتهم وتطلعاتهم، وعلى الدولة حماية وصون هذه الحقوق والحريات.
- المواطنون متساوون في الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق المرتبطة به، وعلى الدولة أن تكفل تكافؤ الفرص وفق مبدأ العدالة.
  - المواطن " الفرد " هو القيمة العليا في الدولة والمحور الأساس في مشروعها، حيث تحتل حقوقه وحريرته ومصالحته الأولوية في الدستور والقوانين والقرارات المتصلة بهما.
  - العراق وطن العراقيين جميعاً و يرى البيت الوطني بأن الخيار الأمثل فيه هو الديمقراطية بكل استحقاقاتها، دون احتكار للسلطة بأي شكل من الأشكال، لذا يتمسك البيت الوطني بالنظام الديمقراطي " الفيدرالي " المبني على تداول السلطة بالطرق السلمية التي نص عليها الدستور بعيداً عن العنف و الاحتكار و الاستبداد.
  - يؤمن البيت الوطني بحق المواطن بالضمان الصحي والرعاية الاجتماعية و التعليم الأساسي المجاني، وعلى الدولة ان تكفل هذه الحقوق.
  - البيت الوطني يمثل ارادة أعضائه، ولا يمثل جماعة اجتماعية أو دينية محددة، ويحرص على حماية الاستقلالية الفردية للمواطن.
  - الديمقراطية الليبرالية هي النظام الذي يؤمن به الحزب ومنها يشق منهجه الحركي في تطبيقاته العملية مع الجميع، ويعمل على ترسيخها كثقافة مجتمعية، ويكون القانون هو الفيصل في حل جميع الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين جميع الاطراف المتنازعة.
  - يؤمن الحزب بضرورة فصل الدين عن الدولة وأن تتخذ مؤسسات الدولة العراقية وقوانينها موقفاً محايداً في تعاملها مع مختلف أديان وطوائف العراقيين، وعلى الدولة أن تضمن الحق في ممارسة كافة الشعائر والطقوس لدى مختلف الجماعات الدينية دون أي تمييز أو إقصاء، بشرط الالتزام بالنظام العام.
  - يؤمن البيت الوطني بحق العراق باقامة العلاقات الدولية المتكافئة والمتوازنة وفق مبدأ التعامل بالمثل، وان السيادة العراقية يجب ان تكون محفوظة ومصونة وسامية، ولا سلطان على القرار العراقي سوى إرادة مواطنيه.

- مصلحة المواطن في كل الظروف " الاستثنائية منها والطبيعية " تكون هي المعيار لاتخاذ اي قرار من قبل الدولة.
- اي عضو في الحزب يتساوى في الحقوق والحريات مع أي مواطن آخر لا ينتمي للحزب، كما إنه لا يمثل إلا نفسه وإرادته داخل الحزب.
- يعتبر البيت الوطني "النهج السلمي" احد المبادئ الأساسية له، والذي يعتمد عليه في بناء مجمل منظومته الفكرية و ممارساته العملية التي يجب أن تعتمد على قيم التسامح و نبذ العنف و الإرهاب، و التواصل العقلاني سواء على مستوى العلاقات الوطنية الداخلية أو العلاقات الدولية الخارجية.

#### المادة ٧ : الأهداف ووسائل تحقيقها:

##### أولاً: الأهداف:

- العمل على إصلاح النظام السياسي الحالي، وانهاء كل مظاهر المحاصصة، الفساد، المحسوبية، التي تعرقل تقدم البناء الديمقراطي للدولة العراقية وتمنع تحقيق تطلعات المواطنين العراقيين لتحقيق دولة المواطنة.
- هيكلة و إصلاح المنظومة الإدارية في مؤسسات الدولة وفق النظم الإدارية الحديثة من اجل الإرتقاء بعمل هذه المؤسسات لمصاف التطور الحاصل في العالم لتقديم أفضل الخدمات للمواطن العراقي.
- السعي إلى تعزيز إستقلالية القضاء العراقي والتأكيد على إبعاده من كافة الضغوط السياسية والاجتماعية وغيرها، وكذلك تفعيل دور الإدعاء العام كجهاز مستقل في منظومة السلطة القضائية.
- العمل على نشر ثقافة احترام القانون وترسيخ مفهوم المواطنة لدى الأفراد كثقافة عامة.
- الحفاظ على وحدة العراق أرضاً وشعباً، والعمل على سلامة حدوده البرية والجوية والبحرية
- السعي لأن تأخذ المرأة دورها الحقيقي على كافة الأصعدة في الحياة العامة، وذلك من أجل نيل كافة حقوقها وفق مبدأ المواطنة.

- العمل على تحقيق التنمية المستدامة في الموارد البشرية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية و دعمها.
- العمل على دعم وابرار الهوية الثقافية العراقية بكل تنوعاتها، لترسيخ هذه الهوية المعبرة عن مكانة العراق التاريخية والحضارية.
- العمل على دعم وتطوير الرياضة العراقية وتوسيع نطاق ممارستها، لجعلها إحدى موارد الاقتصاد الوطني.
- المحافظة على الثروات الاقتصادية العراقية وحمايتها والوقوف امام اي محاولة لهدرها أو التفريط بها، والسعي لاستثمار منافعها في المشاريع الإستراتيجية التي تصب في مصلحة المواطن.
- العمل على تنويع مصادر الاقتصاد العراقي لتقليل الاعتماد على النفط كمصدر ريعي وحيد، والسعي الى تفعيل دور القطاع الخاص وتوسيع دوره من خلال خطط علمية مدروسة بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي للبلاد.
- يعد موضوع الامن والسلم الاجتماعي هدفاً أساسياً من اهداف حزب البيت الوطني ويجب أن توظف كل امكانيات الدولة من أجل تحقيقه والحفاظ على استمراره.
- يهدف البيت الوطني الى تطوير النظامين التربوي والتعليمي في العراق والقضاء على الأمية واعتماد أساليب البحوث العلمية في تطوير خطط التنمية في كافة القطاعات التربوية والتعليمية.
- الحفاظ على البيئة والمناخ والعمل على دعم كافة المبادرات لخلق بيئة نظيفة وخالية من التلوث، وكذلك العمل على ادخال العراق في معاهدات المناخ الدولية والالتزام بما ورد بها.
- العمل على تفعيل دور العراق الفاعل والمؤثر على كافة الصعد الإقليمية والدولية، وبناء علاقات خارجية أساسها المصالح المشتركة.
- الحفاظ على سيادة ووحدة العراق وعدم السماح بالتدخل في شؤونه الداخلية واحترام سيادة الدول الأخرى.

## ثانياً : وسائل تحقيق الأهداف:

وهي جميع الوسائل و الطرق الديمقراطية السلمية و القانونية التي يسلكها البيت الوطني لترسيخها بين الأشخاص وكذلك لتحقيق اهدافه، ومن بينها الآتي:

- نشر اهدافه ومبادئه بين المواطنين بالطرق التي كفلتها القوانين الوطنية، و الدستور، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق المرتبطة به.
- الوصول لمصدر القرار بالطرق الديمقراطية التي كفلها الدستور.
- انشاء منصات إعلامية للتعريف بالبيت الوطني، وكذلك اىصال صوت المواطن من خلالها.
- جميع وسائل الإحتجاج والتظاهر والضغط والرقابة الشعبية بالطرق الديمقراطية للدفاع عن حقوق المواطن.
- العمل على كسب الخبرات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والاتحادات والنقابات والكيانات الرسمية السياسية والاجتماعية.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي تعنى بصميم عمل البيت الوطني من اجل تحقيق اهدافه وترسيخ مبادئه، وتطوير قدرات كوادره.
- كل الوسائل المتاحة التي كفلها القانون والدستور العراقي والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المرتبطة به.

المادة ٨ : المصادر التي إستقى منها البيت الوطني مبادئه وأهدافه:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود المرتبطة به.

ثانياً: الدستور العراقي.

ثالثاً: القوانين العراقية النافذة.

رابعاً: القيم الإنسانية النبيلة في الموروث العراقي.

## الفصل الثاني: البناء والهيكل التنظيمي العام للبيت الوطني:

### المادة ٩ : البناء التنظيمي:

وهو الإطار العام للحزب ويتكون من:

#### أ- الهيئة العامة:

وتتكون من جميع الأعضاء المنتمين للحزب، والملتزمين بنظامه الداخلي والمسددين للاشتراكات المنصوص عليها باستمرار العضوية الملحقة بهذا النظام.

#### ب- المؤتمر العام:

وهو أعلى سلطة تنظيمية وتشريعية في الحزب بين مؤتمرين، ويعقد كل أربع سنوات وتكون مهامه التالي:

أولاً: المصادقة على تعديل النظام الداخلي.

ثانياً: قراءة التقريرين المالي والسياسي المقدمان من الأمانة العامة للدورة المنعقدة من اجل التصويت والمصادقة عليهما.

ثالثاً: انتخاب أعضاء الأمانة العامة الأصلاء و الاحتياط بالاقتراع السري المباشر.

رابعاً: انتخاب الأمين العام بالاقتراع السري المباشر.

خامساً: حل الحزب أو دمج أو تغيير اسمه.

#### • أعضاء المؤتمر العام:

أولاً: الأمين العام للحزب و أعضاء الأمانة العامة الأصلاء والاحتياط للدورة المنعقدة.

ثانياً: أمناء وأعضاء أمانات الحزب في المحافظات الأصلاء والاحتياط للدورة المنعقدة.

ثالثاً: ممثلوا تنظيمات الحزب خارج العراق، ( تُفصل بلائحة)

رابعاً: أمناء الأفضية.

خامسًا: أمناء الحلقات.

سادسًا: منتدب عن كل خلية يُنتخب من قبل أعضاء الخلية قبل شهر من الانتخابات.

سابعًا : المتبرعين للحزب وداعميه ممن هم معرفين لدى الحزب، ( تُفصل بلائحة قانونية)

### ج- المؤتمر العام الاستثنائي:

يعقد المؤتمر العام مؤتمره الاستثنائي وفقًا للآتي:

أولًا: بناءً على طلب خطي موقع من الأمين العام مرفق معه الأسباب الموجبة بعد استحصال موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء الأمانة العامة.

ثانيًا: بقرار من ثلثي أعضاء الأمانة العامة مع تقديم الأسباب الموجبة لعقد المؤتمر الاستثنائي.

ثالثًا: بناءً على طلب خطي موقع من ثلثي أعضاء أمانات المحافظات مرفق معه الأسباب الموجبة لعقد المؤتمر الاستثنائي، يُقدم الى الأمانة العامة من خلال نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية.

رابعًا: بناءً على طلب خطي موقع من الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة مرفق معه الأسباب الموجبة لعقد المؤتمر الاستثنائي، يُقدم الى الأمين العام للحزب.

خامسًا: في حال كانت الأسباب الموجبة المقدمة تستدعي إعفاء أو إقالة الأمين العام أو انتخاب بديلاً لشغل منصب الأمين العام الشاغر لأي سبب كان، فعلى الأمانة العامة الإعلان عن موعد إقامة المؤتمر العام الاستثنائي والتحضير له خلال فترة لا تتجاوز الشهرين، وينتخب فيه أمينًا عامًا آخرًا فقط إن لم تكن الدورة المنعقدة في عامها الأخير.

سادسًا: في حال موافقة الأغلبية المطلقة من الأمانة العامة على إقامة مؤتمر استثنائي لحل الأمانة العامة وإعفاء الأمين العام من مهامه للدورة المنعقدة بناءً على الأسباب الموجبة المقدمة مع الطلب والتي تستدعي إقامة هذا المؤتمر، فستأخذ الأمانة العامة للدورة المنعقدة مع الأمين العام للحزب على عاتقها تصريف أعمال الحزب والتحضير

للمؤتمر الاستثنائي لحين عقده خلال مدة لا تتجاوز الشهرين ان لم تكن الدورة المنعقدة في عامها الأخير.

سابقًا: في حال موافقة الأغلبية المطلقة من الأمانة العامة على إقامة مؤتمر استثنائي لحل الأمانة العامة فقط دون الأمين العام، تعمل الأمانة العامة على تصريف أعمال الحزب الى حين عقد المؤتمر الاستثنائي لانتخاب أمانة عامة أخرى خلال فترة لا تتجاوز الشهرين أن لم تكن الدورة المنعقدة في عامها الأخير.

ثامناً: تعرض في جدول اعمال المؤتمر المواضيع المثبتة في الطلب فقط، ولأناقش غيرها.

#### د - مؤتمر أمانة المحافظة:

وهو أعلى سلطة تنظيمية للحزب في المحافظة بعد المؤتمر العام ما بين مؤتمرين، ويعقد كل أربع سنوات قبل انعقاد المؤتمر العام بفترة زمنية لا تزيد عن الستة أشهر، وتكون مهامه التالي:

- إنتخاب أعضاء أمانة المحافظة الأصلاء والاحتياط بالاقتراع السري المباشر.
- المصادقة على تقرير الموازنة المقدم من أمانة المحافظة للدورة المنعقدة.

#### أعضاء مؤتمر أمانة المحافظة:

- أمين وأعضاء أمانة المحافظة للدورة المنعقدة.
- كل أعضاء الهيئة العامة باستثناء الأعضاء الذين لم يمضي على انتماءهم شهرين.
- المتبرعين للحزب وداعميه من داخل المحافظة ممن هم معرفين لدى الحزب، ( تُفصل بلائحة قانونية)

#### المادة ١٠: الهيكل التنظيمي لحزب البيت الوطني:

يبدأ الهيكل التنظيمي من أول وحدة تنظيمية في الحزب وهي الخلية مروراً ببقية الوحدات التنظيمية وصولاً الى الأمانة العامة للحزب وعلى الشكل التالي:

### أولاً: الخلية:

هي أول وحدة تنظيمية للحزب، والنواة الأساسية لبقية الوحدات التنظيمية في الحزب، وتتكون من خمسة أعضاء الى أحد عشر عضواً.

• يكون مؤسس الخلية ممثلها لأول سنة، ويبدأ تأريخها من عقد اول اجتماع لها والمسجل لدى الحلقة المرتبطة بها، وبعد ذلك تكون الانتخابات لأمين الخلية كل سنتين.

• ترتبط الخلايا التي لم يصل عددها الى مستوى الحلقة باقرب حلقة لها تنظيمياً.

### أمين الخلية:

وهو المسؤول الأول عن كافة الشؤون التنظيمية للخلية، و يكون عضواً في إدارة الحلقة المرتبطة بها خليته.

### ➤ مهام وصلاحيات الخلية:

- العمل على كسب أعضاء للحزب.
- تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الوحدات التنظيمية الأعلى.
- التثقيف العام للحزب عبر نشر مفاهيمه وأهدافه.
- يتمتع بالحقوق التي تم ذكرها في حقوق الأعضاء.

### ثانياً: الحلقة:

هي الوحدة التنظيمية الثانية في الحزب، وتعمل وتشرف على التنظيم الحزبي للخلايا المكونة منها.

• تتشكل من خمس خلايا الى إحدى عشرة خلية.

• تتألف إدارة الحلقة من أمناء الخلايا المكونة لها وينتخب من بينهم أميناً للحلقة.

• تجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر ويكون المرشح الحائز على أعلى الاصوات هو الفائز كأمين للحلقة.

• عند تساوي الاصوات يصار الى جولة اخرى ما بين المتساوية اصواتهم فقط ويكون  
الحاصل على أعلى الاصوات هو أمين للحلقة.

• تعقد إنتخابات إدارة الحلقات كل سنتين ويعلن عنها قبل شهر من انعقادها.

• عند غياب أمين الحلقة أو عدم استطاعته القيام بمهامه يحل محله أكبر أعضاء الحلقة  
سناً لحين أنتخاب أميناً جديداً للحلقة خلال فترة زمنية لا تزيد عن شهرين.

#### أمين الحلقة:

هو المسؤول الأول عن كافة شؤون التنظيمية للخلايا المرتبطة بحلقته، و يكون عضوًا  
في أمانة القضاء.

#### ➤ مهام وصلاحيات الحلقة:

- الاشراف على الشؤون التنظيمية في الحلقة.
- توضيح وتفعيل القرارات الحزبية لأعضاء الحلقة.
- أستقبال طلبات الانتماء وتحويلها لأمانة القضاء.
- متابعة شؤون الأعضاء في الحلقة.
- تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب في الحلقة.
- تقديم المقترحات التنظيمية والسياسية لأمانة القضاء.
- إدارة الخلافات التي تحدث ما بين أعضاء الخلايا.
- حث أعضاء الحلقة على توسيع القواعد الحزبية للبيت الوطني.

#### ثالثاً: أمانة القضاء :

هي الوحدة التنظيمية الثالثة في الحزب، ويشرف أعضاءها على إدارة كافة شؤون  
الحلقات المرتبطة بها تنظيمياً.

• يتشكل من مجموع الحلقات التنظيمية في (القضاء) على ان لا يقل عدد الحلقات عن  
سبع، و في حال لم تصل الى سبع حلقات، ترتبط بأمانة القضاء الأقرب لها.

• تتألف من أمناء الحلقات التنظيمية للحزب في (القضاء).

• ينتخب أمين القضاء من بين أمناء الحلقات بالاقتراع السري ويكون الفائز من بينهم هو الحاصل على الأغلبية المطلقة، وعند عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة لأحد المرشحين يصار الى جولة أخرى مابين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويكون الفائز هو الحاصل على أعلى الاصوات.

• يكون الحاصل على ثاني أعلى الاصوات نائباً له.

• تجرى الانتخابات وفقاً لذات لفترة الزمنية والآليات المعمول بها في انتخابات أمناء الحلقات.

• في حالة تعذر أمين القضاء من اداء مهامه لاي سبب كان يحل محله نائب أمين القضاء.

• يشرف على الانتخابات اللجنة الانتخابية المشكلة من قبل أمانة المحافظة.

#### ➤ مهام وصلاحيات أمانة القضاء:

- الاشراف على الشؤون التنظيمية في جميع الحلقات المتكونة منها.
- توضيح القرارات الحزبية لأعضاء أمانة القضاء وتفعيلها.
- إستقبال طلبات الإنتماء وتحويلها لأمانة المحافظة.
- متابعة شؤون الأعضاء في أمانة القضاء.
- تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب في داخل القضاء بعد استحصال موافقة أمانة المحافظة والتنسيق مع المكاتب ذات الشأن.
- تقديم المقترحات التنظيمية والسياسية لأمانة المحافظة.
- إدارة الخلافات التي تحدث مابين أعضاء أمانة القضاء ومحاولة ايجاد الحلول.
- حث أعضاء أمانة القضاء على توسيع القواعد الحزبية للبيت الوطني.

#### أمين القضاء:

وهو المسؤول الأول أمام أمانة المحافظة عن شؤون الحزب داخل القضاء.

➤ **صلاحيات أمين القضاء :**

- يستمد سلطته التنفيذية في القضاء من أمانة المحافظة.
- تمثيل الحزب أمام الجهات والمؤسسات الرسمية داخل القضاء.
- ترأس الاجتماعات الدورية لأمانة القضاء.
- رفع المقترحات والحلول والبرامج المقترحة من أعضاء الحزب داخل القضاء الى أمانة المحافظة.

**خامساً: أمانة المحافظة:**

وهي الوحدة التنظيمية الرابعة في الحزب وتعد أعلى وحدة تنظيمية في المحافظة بعد الأمانة العامة بين مؤتمرين و ينطبق ذلك على بغداد بإستثناء وحيد هو تشكل أمانتين فيها هما:

**أ- أمانة الرصافة**

**ب- أمانة الكرخ**

- تتكون أمانة المحافظة من أحد عشر عضواً تسعة منهم أصلاء وثلاثة أعضاء احتياط ينتخبون من أعضاء مؤتمر أمانة المحافظة بالاقتراع السري، ويكون الحاصلين على أعلى الأصوات هم الفائزون بعضوية أمانة المحافظة.
- في حال تساوي الأصوات ما بين الأعضاء الفائزين يصار إلى جولة أخرى بين الأعضاء المتساوية أصواتهم فقط و في نفس اليوم.
- أن يكون العضو المرشح لأمانة المحافظة قد مضى على عضويته في الحزب ما لا يقل عن السنتين، وان لا يكون قد فقد العضوية خلالهما لأي سببٍ كان.
- يشترط أن يكون العضو المرشح لعضوية أمانة المحافظة حاصلاً على شهادة تعليمية لا تقل عن السادس الإعدادي، وان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين سنة من عمره.
- يوزع أعضاء أمانة المحافظة المسؤوليات فيما بينهم وينتخبون أمينا للمحافظة في أول إجتماع لهم.

- عند شغور مقعد أمانة المحافظة لأي سبب كان يتم تعويضه من أحد الأعضاء الاحتياط وحسب تسلسل أعلى الأصوات.
- في حالة شغور أكثر من نصف مقاعد أمانة المحافظة لأي سبب كان، يحال الأمر الى الأمانة العامة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.
- في حالة وجود نقص في عدد مقاعد أمانة المحافظة قبل السنة الاخيرة من الدورة المنعقدة يصار الى مؤتمر تكميلي بعد استحصال الموافقة من الأمانة العامة.
- تجرى الانتخابات بإشراف اللجنة الانتخابية المشكلة من قبل الأمانة العامة.

#### ➤ **صلاحيات أمانة المحافظة:**

- إعداد وتنظيم الموازنة الخاصة بتنظيمات المحافظة وإرسالها الى الوحدات المختصة في مقر الحزب الرئيسي.
- إدارة كافة شؤون التنظيمات الحزبية داخل المحافظة.
- الإشراف على الأنشطة والبرامج الخاصة بالحزب والتي يتم تنفيذها داخل المحافظة بعد الحصول على الموافقة على اقامة النشاط من قبل الأمانة العامة.
- إحالة اي عضو مخالف لأحكام النظام الداخلي أو لقرار حزبي الى لجنة تحقيقية لغرض تحديد نوع المخالفة وإرسالها الى نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية لاتخاذ القرار المناسب بحقه.
- فيما يخص الاجتماعات الدورية لأمانة المحافظة يسري عليها ما نص عليه النظام الداخلي على الأمانة العامة للحزب.
- إنشاء منصات إعلامية خاصة بالمحافظة للتعريف بالحزب وأدبياته وكذلك لتغطية جميع النشاطات الخاصة بالحزب بالتنسيق مع المكتب الإعلامي الرئيسي للحزب من خلال مسؤول الإعلام الفرعي للحزب في أمانة المحافظة.
- تحديد وتوزيع بعض المهام الاضافية التي لم يأتي ذكرها في النظام الداخلي للوحدات التنظيمية داخل المحافظة أو لبعض أعضائها على أن لا تتعارض مع النظام الداخلي.

- عقد مؤتمر تكميلي عند شغور في عدد مقاعد أعضائها بعد إستحصال الموافقة من الأمانة العامة، وفي حالة شغور أكثر من النصف في عدد مقاعد أعضائها يحال الأمر الى الأمانة العامة لإتخاذ القرار المناسب.
- المصادقة على عضوية المنتمين الجدد للحزب.
- التصويت والمصادقة بعد المناقشة على المقترحات المقدمة من قبل أعضاء الحزب في المحافظة ورفعها الى الأمانة العامة للنظر بها وإتخاذ القرار المناسب.
- تقديم إعتراض مسبب فيما يتعلق بعضوية الأشخاص الذين إكتسبوا صفة العضوية بقرار من الأمانة العامة للمحافظات ذات الصلة.
- التصويت على أمين و نائب أمين المحافظة في أول إجتماع تعقده.
- تشكيل اللجان الفرعية المرتبطة بالمكاتب الرئيسية بالتنسيق مع نائب الأمين العام للشؤون الإدارية و أمانة السر، وكذلك مع تشكيل اللجان التي يحتاجها الحزب في المحافظة.
- الدعوة الى مؤتمر أمانة المحافظة الإستثنائي بطلب خطي موقع ومرفق معه الأسباب الموجبة من ثلثي أعضائها بعد رفعه الى الأمانة العامة وإستحصال الموافقة الرسمية منها.
- المؤتمر الاستثنائي للمحافظة ينطبق عليه ماينطبق على المؤتمر العام الاستثنائي للحزب.

#### ➤ مهام أمانة الحزب في المحافظة:

- المتابعة والإشراف على شؤون الحزب بالمحافظة
- تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمانة العامة.
- إستقبال طلبات الانتماء للحزب والموافقة أو الرفض عليها مع توضيح الأسباب عند الرفض ورفعها لمكتب نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية.
- متابعة شؤون أعضاء الحزب في المحافظة.
- تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب في المحافظة.
- تقديم المقترحات التنظيمية والسياسية والادارية وغيرها للأمانة العامة وفق السياقات الحزبية.

- إدارة الخلافات والنزاعات في تنظيمات المحافظة قبل رفعها الى مكتب نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية.

#### سادساً: أمين المحافظة:

وهو أعلى سلطة تنفيذية للحزب داخل تنظيمات المحافظة بعد الأمين العام للحزب و نائبيه بين مؤتمرين، ويعتبر الممثل الرسمي للحزب في المحافظة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وينتخب بالأغلبية المطلقة في أول إجتماع تعقده أمانة المحافظة.

- عند عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة يصار الى جولة أخرى بين أعلى إثنين من المرشحين الحاصلين على الأصوات ويكون الحاصل منهم على أعلى الأصوات أميناً لأمانة المحافظة.

• اما في حالة تساوي الأصوات يُصار الى جولة أخرى ما بين المتساوية أصواتهم فقط، و يكون الفائز بأعلى الأصوات أميناً للمحافظة.

• عند شغور منصب أمين المحافظة لأي سبب كان يحل محله نائب أمين المحافظة، ويدعو الى إنتخاب أمين محافظة جديد من بين أعضاء الأمانة للدورة المنعقدة وبذات الآليات المنصوص عليها في هذا النظام بما يخص انتخاب أمين المحافظة خلال فترة زمنية لاتزيد على الشهر فيما لو كانت الدورة المنعقدة لم تدخل عامها الأخير.

• أن يكون العضو المرشح قد أكمل الخامسة والعشرين سنة من عمره وحاصلاً على شهادة الإعدادية على أقل تقدير.

• أن يكون قد مضى على عضويته بالحزب ما لا يقل عن الأربع سنوات ولم يفقد عضويته خلالهما لأي سبب كان باستثناء المؤتمر الأول الاستثنائي.

#### سابعاً: نائب أمين المحافظة:

يحل محل أمين المحافظة عند غيابه أو عدم إستطاعته تأدية مهامه لأي سبب كان.

• ينتخب من قبل أعضاء أمانة المحافظة بالأغلبية المطلقة في أول اجتماع تعقده أمانة المحافظة، ويكون التصويت بالإقتراع السري، وعند عدم حصول الأغلبية المطلوبة يصار

إلى جولة أخرى ما بين أول إثنين حاصلين على أعلى الأصوات ويكون الحاصل منهما على أعلى الأصوات نائباً لأمين المحافظة. أما إذا تساوت الأصوات تكون الجولة الثانية ما بين المتساوية أصواتهم فقط و يكون الفائز الحاصل على أعلى الأصوات.

#### ➤ **صلاحيات أمين المحافظة:**

- فتح باب الترشيح لأعضاء أمانة المحافظة لإنتخاب نائباً له منهم.
- ترؤس الاجتماعات الدورية لأمانة المحافظة.
- التوصية بتشكيل لجان عند الحاجة لها، عبر تقديم طلب الى أمانة المحافظة واستحصال موافقة من الأمانة العامة.
- المصادقة على الصرف بالأموال المالية وفقاً لما تم تحديده في هذا النظام.
- تمثيل الحزب أمام الجهات والمؤسسات الرسمية داخل المحافظة.
- دعوة الهيئة العامة في المحافظة لعقد مؤتمر المحافظة الدوري أو الاستثنائي بعد استحصال الموافقة من الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة.
- دعوة أمانة المحافظة لعقد اجتماع طارئ.
- تكليف نائبه بجزء أو بجميع الصلاحيات الممنوحة له في هذا النظام.
- المصادقة على قائمة أسماء المرشحين النهائية للإنتخابات المحلية أو البرلمانية ورفعها الى الهيئة السياسية.

#### **ثامناً: الأمانة العامة:**

- هي أعلى وحدة تنظيمية وتشريعية وإدارية و سياسية في الحزب بين مؤتمرين.
- تتكون من تسعة عشر عضواً، أربعة عشر منهم أعضاء أصلاء مع أربعة أعضاء احتياط، يُنتخبون في المؤتمر العام بالاقتراع السري المباشر وفقاً لنظام الأعلى أصواتاً، ويضاف لهم الأمين العام.
- عند تساوي الأصوات يصار الى جولة أخرى ما بين المتساوين بالأصوات وفي نفس اليوم.

• أن يكون العضو المرشح للأمانة العامة قد مضى على عضويته في الحزب ما لا يقل عن الأربع سنوات بإستثناء المؤتمر الأول الاستثنائي، وأن لا يكون قد فقد العضوية خلالهما لأي سببٍ كان.

• يتحقق إجتماع الأمانة العامة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاءها.

• أن يكون العضو المرشح لعضوية أمانة الحزب قد اكمل سن الخامسة والعشرين من عمره وحاصلاً على شهادة تعليمية جامعية أولية او ما يعادلها.

• عند شغور مقعد عضو أمانة الحزب لأي سبب كان يتم تعويضه من أحد الأعضاء الاحتياط وحسب تسلسل أعلى الأصوات، وعند استمرار الشغور في بعض مقاعد أعضاء الأمانة العامة رغم تعويضها بالأعضاء الاحتياط، يدعو الأمين العام أو من ينوب عنه الى مؤتمر تكميلي خلال مدة لا تزيد عن الستين يوماً و بعد موافقة الأمانة العامة.

• في حالة شغور الأغلبية المطلقة وهي تسع مقاعد من أعضاء أمانة الحزب لأي سبب كان، يدعو أمين الحزب أو من ينوب عنه الى مؤتمر استثنائي لإجراء انتخابات لانتخاب أمانة عامة جديدة، خلال فترة لا تزيد عن الستين يوماً أن كانت الدورة المنعقدة لم تدخل عامها الأخير، وان كانت في عامها الاخير يدعو الأمين العام أو من ينوب عنه الى المؤتمر الدوري العام وتكون مهمة الأمانة العامة في كلا الحالتين هي تصريف اعمال الحزب والتحضير إلى المؤتمر سواء كان استثنائي أو دوري.

### ➤ صلاحيات الأمانة العامة:

اولاً: تعقد الأمانة العامة اجتماعها بشكل دوري مرة واحدة كل شهرين ويبلغ أعضاء الأمانة قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع.

ثانياً: التصويت على نائبي الأمين العام في أول إجتماع للأمانة العامة للحزب.

ثالثاً: التصويت على مدراء المكاتب الرئيسية و أعضاء الهيآت المنبثقة من الأمانة العامة.

رابعاً تشكيل المكاتب واللجان التخصصية داخل الحزب حسب الحاجة ومتابعة نشاطاتها.

خامسًا : إقرار اللوائح التنظيمية وتقديمها للمكاتب الرئيسية واللجان وأمانات الحزب كافة.

سادسًا : إتخاذ القرارات والمواقف السياسية الطارئة.

سابعًا: متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر العام.

ثامنًا: انشاء التحالفات السياسية والتفاهمات والمصادقة عليها.

تاسعًا: إعداد الموازنة السنوية العامة للحزب وإرسالها للأمين العام أو من ينوب عنه للمصادقة عليها.

عاشرًا : الإشراف والرقابة على المكاتب والهيئات الرئيسية وأمانات المحافظات.

أحد عشر: تعديل النظام الداخلي بعد إستحصال الموافقة من قبل ثلثي أعضاء الأمانة العامة.

أثناء عشر: حل أو إستحداث أو دمج المكاتب التنظيمية والإدارية والهيآت واللجان المنبثقة من الأمانة العامة.

ثلاثة عشر: المصادقة على المقترحات المقدمة من قبل أعضاء الحزب ومكاتبه الفرعية والرئيسية وأمانات المحافظات بعد مناقشتها والتصويت عليها وتعميمها على المكاتب ذات الشأن من أجل تنفيذها.

أربعة عشر: الدعوة الى مؤتمر عام استثنائي بطلب من ثلثي أعضائها.

خمسة عشر: إستضافة أو إستدعاء أي عضو قيادي في الحزب لمناقشته بأي أمر يخص العمل الحزبي.

سنة عشر: التصويت على أسماء الأعضاء المرشحين لإنتخابات المجالس المحلية أو البرلمانية وعرضها على الأمين العام للمصادقة عليها.

سبعة عشر: تقديم الدعوة ومنح عضوية الحزب للأشخاص الذين يُرى في انضمامهم - للحزب- إضافة مهمة.

ثمانية عشر: التهيئة لعقد المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة.

تسعة عشر: التصويت على أعضاء الهيئة السياسية بالاقتراع السري المباشر، و يكون عضوًا في الهيئة السياسية من يحصل على الأغلبية المطلقة.

عشرون: التصويت على أعضاء الهيئة الإستشارية بالأغلبية المطلقة.

تاسعًا: الأمين العام للحزب ونائبيه:

أ- أمين عام الحزب :

وهو أمين إدارة الحزب وأعلى سلطة تنفيذية فيه، وينتخب من أعضاء المؤتمر العام بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة.

• عند عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة لأحد المرشحين يصار إلى جولة أخرى و بنفس اليوم ما بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويكون الفائز منهما بأعلى الأصوات أمينًا عامًا للبيت الوطني، أما في حال تساوي الأصوات لأكثر من مرشح يصار جولة أخرى ما بين المتساوية أصواتهم فقط، و يكون الفائز بأعلى الأصوات أمينًا عامًا للحزب.

• يشترط أن يكون المرشح لمنصب الأمين العام للحزب حاصلًا على شهادة جامعية أولية ( بكالوريوس) و أن لا يقل عمره عن الخامسة والثلاثين سنة.

• أن يكون العضو المرشح لمنصب الأمين العام قد مضى على عضويته في الحزب ما لا يقل عن الأربع سنوات بإستثناء المؤتمر الأول الاستثنائي، وأن لا يكون قد فقد العضوية خلالهما لاي سببٍ كان.

• في حالة عدم أو عجز الأمين العام للحزب عن أداء مهامه مما يسبب شغرا في منصب الأمين العام لأي سبب كان يحل محله النائب الأول ويدعو الى مؤتمر إستثنائي خلال فترة لاتزيد عن الثلاثة أشهر لإنتخاب أمينًا جديدًا للحزب فيما لو لم تدخل الدورة المنعقدة السنة الأخيرة من إنعقادها.

➤ **صلاحيات الأمين العام:**

- أمين إدارة الحزب وممثله أمام مؤسسات الدولة والأحزاب والقوى السياسية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤتمرات الداخلية والخارجية وجميع وسائل الإعلام.
- يترأس إجتماعات المؤتمر العام و الأمانة العامة والهيئة العامة وأمانة السر.
- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للحزب، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة من قبل الأمانة العامة.
- المصادقة على التقارير والدراسات والجدول الصادر من مكاتب الأمانة العامة والهيئة السياسية والهيئة الاستشارية بعد مناقشتها مع الأمانة العامة والتصويت عليها.
- المصادقة على الصرف بالأمور المالية وفقاً لما تم تحديده في هذا النظام.
- دعوة الهيئة العامة أو الأمانة العامة لأي إجتماع طارئ.
- تقديم كابينة الهيئة السياسية المكونة من سبعة أعضاء للأمانة العامة للتصويت عليها.
- التوصية بتشكيل لجان عند حاجة الحزب لها، وذلك عبر تقديم طلب الى الأمانة العامة.
- دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ وفق أسباب موجبة.
- تقديم مرشح لأمانة سر الحزب الى الأمانة العامة للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة كأمين سر الحزب.
- إختيار مدير مكتب الأمين العام
- تقديم التوصية للأمانة العامة بتعيين موظفي الحزب للتصويت عليها.
- تكليف أحد نائبيه بجزء أو بجميع الصلاحيات الممنوحة له في هذا النظام.
- اختيار المتحدث الرسمي للحزب.
- الدعوة الى عقد مؤتمر استثنائي بعد استحصال موافقة الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة.
- دعوة الهيئة العامة الى المؤتمر العام الدوري أو الاستثنائي.
- عند تساوي الاصوات على أي موضوع أو قرار داخل الأمانة العامة يمضي التصويت مع الكفة التي صوت معها الأمين العام.
- التوقيع على صرف الأموال وفق اللوائح التي تُنظم من قبل الأمانة العامة.

### مدير مكتب الأمين العام:

يقوم بأدارة كل ما يتعلق بمكتب الأمين العام ومواعيد لقاءاته وتنظيمها وحفظ اسرارها، ويرتبط بأمانة السر.

يختاره الأمين العام من بين أعضاء الحزب.

### ب- نائبا الأمين العام:

يكونا من أعضاء الأمانة العامة ويُرشَّحون من قبل الأمين العام للتصويت عليهما داخل الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة وعلى الشكل التالي:

#### ▪ نائب أول:

وهو نائب الأمين العام للشؤون الإدارية ويحل محل الأمين العام في حالة غيابه لأي سبب يمنعه من ممارسة مهامه.

#### ▪ نائب ثانٍ:

وهو نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية ويحل محل النائب الأول في حال غيابه أو عدم استطاعته عن أداء مهامه لأي سبب كان أو في حال إشغال النائب الأول لمنصب الأمين العام.

### مهام نائبي الأمين العام :

#### أولاً: نائب الأمين العام للشؤون الادارية:

- الإشراف على المكاتب التنفيذية الرئيسية.
- الإشراف على المكاتبات الرسمية والمراسلات بين الحزب والاحزاب والمنظمات والكيانات والدوائر الاخرى.
- متابعة كل المشاكل الادارية داخل الحزب وأمانات المحافظات، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الأمين العام والأمانة العامة والمكاتب الرئيسية.
- مسؤول عن تقييم المكاتب الرئيسية في الحزب باستثناء المكاتب التنظيمية.

ثانيا: نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية :

- يشرف مباشرة على تنظيمات الحزب في المحافظات.
- متابعة جميع الشؤون التنظيمية في الحزب في أي وقت يرى فيه الحاجة لذلك.
- مسؤول عن تقييم أمانات المحافظات و وحداتها التنظيمية و التنظيمات الخارجية.
- متابعة كل المشاكل التنظيمية للحزب و امانات المحافظات، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الأمين العام والأمانة العامة والمكاتب الرئيسية.
- مسؤول عن توسعة القواعد التنظيمية للحزب.

عاشراً: أمانة سر الحزب:

وهي سكرتارية الحزب وذاكرته "المهمة"، وتتكون من أمين السر الذي يرشحه الأمين العام للتصويت عليه من قبل الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة و أربعة أعضاء آخرين يرشحهم أمين السر أمام الأمين العام للحزب ليتم التصويت والمصادقة عليهم من قبل الأمانة العامة للحزب أيضاً.

- ترتبط مباشرة بالأمين العام.
- تكون مسؤولة عن إعداد جداول أعمال الأمانة العامة والأمين العام للحزب.
- تنظيم محاضر إجتماعات الأمين العام وعرضها أمامه من خلال أمين السر.
- تنظيم محاضر اجتماعات الأمانة العامة من خلال مقرر الحزب.
- تبليغ الوحدات التنظيمية والمكاتب ذات الشأن بالقرارات المتخذة من قبل الأمانة العامة والمصادق عليها من قبل الأمين العام ومتابعة تنفيذها.
- التنسيق مابين أعضاء الأمانة والأمين العام للحزب من جهة ومابين أمانات المحافظات والهيئات والمكاتب الرئيسية.
- اختيار مقرر ثابت لإجتماعات الأمانة العامة من بين أعضاءها.
- اختيار مديراً لإدارة مقر الحزب الرئيسي.

- استقبال المراجعات و المراسلات والشكاوى وعرضها أمام الأمين العام.
- متابعة تسيير الشؤون الادارية والتنفيذية في الحزب.
- حفظ الأوليات من كتب ووثائق ومحاضر الإجتماعات والتقارير والدراسات والبيانات الرسمية الصادرة من الحزب.

#### • شروط المرشح لأمانة السر

- أن يكون قد مضى على عضويته في الحزب أربع سنوات و لم يفقد خلالها عضويته لاي سبب كان.

• أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها.

• أن يكون قد أكمل سن الخامسة و العشرون من عمره.

#### • التزامات أعضاء أمانة السر

- أن يلتزم بعدم الترشيح لمنصب الأمين العام للدورة التي تلي الدورة المنعقدة.
- يتعهد خطياً بعدم إفشاء اسرار الحزب في أي مرحلة من مراحلها و بخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية التي تسمح للحزب بمقاضاته أمام المحاكم المختصة.

#### • ينبثق من مكتب أمانة السر التالي:

##### أ- مقرر الحزب:

- يكون من بين أعضاء أمانة السر ممن لديهم القدرة والخبرة في هذا المجال.
- يكون مسؤول عن كتابة تقرير جلسات المؤتمر العام والأمانة العامة وأمانة السر وتنظيمها بمحضر يحفظ داخل المكتب ويرسل نسخ منه لأعضاء الأمانة العامة، ومن ثم إرسال قرارات الأمانة العامة فقط لأمانات الحزب في المحافظات، وفي حال غيابه يختار رئيس الجلسة مقرراً لها.

##### ب- المدير الإداري:

- ويكون من أعضاء أمانة السر، أو ممن يرشحهم أمين السر من الهيئة العامة من ذوي الاختصاص ولديه خبرة في الإدارة، وتكون مسؤولياته التالي:

- إدارة مقر الحزب الرئيسي.

- تحرير المخاطبات والكتب الرسمية الداخلية للحزب مابين الأمين العام والأمانة العامة وبين الوحدات التنظيمية الأخرى، وكذلك الخارجية مابين الحزب والجهات الأخرى.
- إعداد سجلات الصادات والواردات ووثائق معلومات الأعضاء وسجلات الأثاث والتجهيزات التي تخص مقرات الحزب.
- إعداد قواعد البيانات والإحصاءات الخاصة بأعضاء الحزب، وتهيئة التطبيقات والمستلزمات الإدارية التي يحتاجها الحزب، وكذلك طباعة المحررات والكتب الرسمية والإرشيف الإلكتروني للحزب.

#### المادة ١١ : الهيآت والمكاتب الرئيسية:

##### أولاً: الهيئة السياسية:

- هي إحدى الهيآت المنبثقة من الأمانة العامة، وتعد الجناح السياسي الأهم للحزب، وتهتم بما يتعلق بالشأن السياسي الذي يهم الحزب.
- تتكون من تسعة أعضاء سبعة منهم أصلاء و إثنان احتياط يُنتخبون من قبل الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة و بالاقتراع السري المباشر.
  - يُنتخب من بينهم بالاقتراع السري أميناً لإدارتها في أول إجتماع يُعقد للهيئة، ويكون الفائز من بينهم هو الحاصل على الأغلبية المطلقة، وعند عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة لأحد المرشحين يصار الى جولة أخرى مابين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويكون رئيساً للهيئة هو الحاصل على أعلى الاصوات.
  - يشترط ان يكون المرشح لعضويتها قد بلغ سن الخامسة و العشرين من عمره.
  - ان يكون من ذوي الخبرة في العمل أو الشأن السياسي.
  - ان يكون حاصل على شهادة جامعية أو معهد على أقل تقدير.

➤ **صلاحيات و مهام الهيئة السياسية:**

- تسمية مرشحي الحزب بالانتخابات المحلية والبرلمانية بالتنسيق والتشاور مع أمانات المحافظات و المكتب الانتخابي و رفعها الى الأمانة العامة.
- عقد الورش و اللقاءات والاجتماعات والندوات والمؤتمرات السياسية بعد استحصال الموافقة من قبل الأمانة العامة.
- تمثيل الحزب في الاجتماعات واللقاءات والمحافل السياسية بعد التنسيق واستحصال الموافقة من قبل الأمانة العامة.
- يكون لها عضو ارتباط يحضر إجتماعات الأمانة العامة لمناقشة كل شؤون الهيئة السياسية دون حق التصويت.
- تقديم مقترحات فيما يخص السياسة العامة للحزب، و وضع البرامج المرحلية و الإستراتيجية له وتقديمها أمام الأمانة العامة لمناقشتها والمصادقة على ما يتم الاتفاق عليه منها.
- متابعة الملفات والقضايا السياسية المحلية والاقليمية والدولية ورفع التقارير أمام الأمانة العامة.
- مناقشة القرارات والمواقف السياسية الطارئة للحزب ورفعها الى الأمانة العامة قبل اصدار البيانات والتصريحات الحزبية.
- متابعة وتنفيذ القرارات السياسية التي صوتت عليها الأمانة العامة وصادق عليها الأمين العام للحزب.
- كتابة البرنامج السياسي ورفعها الى الأمانة العامة.
- صياغة الرؤيا والخطاب السياسي للحزب.
- اعداد التقرير السياسي للحزب و رفعه للأمانة العامة.
- اعداد التقرير المالي بالتعاون مع المكتب المالي و رفعه للأمانة العامة.

## ثانياً: الهيئة الاستشارية:

وهي الهيئة التي تتردد الحزب بالمقترحات والاستشارات والدراسات المرحلية والإستراتيجية بكافة الاختصاصات والتي من شأنها ان تساهم في تنمية وتطوير الحزب، وتحقيق أهدافه.

• تتكون من سبعة أعضاء من الخبراء والأكاديميين والكفاءات بكافة الاختصاصات من أعضاء الحزب أو من أصدقاء وداعمي البيت الوطني الذين يطمحون لبناء دولة المواطنة.

• يتم إختيارهم من قبل الأمانة العامة أو الأمين العام أو كلاهما، ويمكن لأي عضو في الحزب أن يُرشح أي شخص تتوفر فيه المواصفات المطلوبة.

• يتأسس أمين عام ادارة الحزب إجتماعات الهيئة الإستشارية.

## رابعاً: مكتب العلاقات العامة:

وهو المكتب الذي يأخذ على عاتقه تنسيق وتنظيم وتطوير علاقات البيت الوطني مع الأحزاب والحركات السياسية والأفراد والجماعات وجميع الجهات التي يرى في تطوير العلاقات معها مصلحة لتحقيق أهداف الحزب بما لا يتعارض مع متبنياته، وأيضاً فيما يخص العلاقات الداخلية في الحزب بين جميع أعضائه من اجل تأصيل القيم النبيلة وخلق اواصر محبة بين الجميع.

• يتكون من مدير المكتب ونائباً له ممن لديهم القدرة على التحاور وبناء العلاقات المهمة، وكذلك خبرة في مجال العلاقات العامة، بالإضافة إلى مدراء لجان العلاقات العامة الفرعية في المحافظات، ويحق للمكتب اضافة اي عضو من الهيئة العامة يرون فيه اضافة مهمة للمكتب.

• يُنتخب مدير المكتب من قبل الأمانة العامة بنظام الحاصل على أعلى الاصوات من بين المرشحين، وفي حالة تساوي الأصوات يصار إلى جولة أخرى مابين أعلى إثنين متساويين بالأصوات، و يكون الفائز بأعلى الأصوات مديرا للمكتب.

➤ مهام مكتب العلاقات العامة:

- فتح قنوات الحوار والتواصل بين الحزب وباقي الحركات السياسية والأفراد والجماعات السياسية والاجتماعية والاحتجاجية.
- العمل على تنسيق اللقاءات والحوارات بين الحزب وبقية الأحزاب والحركات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد والجماعات الاجتماعية والاحتجاجية.
- العمل على ادامة التواصل ما بين أعضاء الحزب في جميع المناسبات من أجل تعزيز وادامة أواصر الصداقة ما بين أعضاء الحزب.

خامساً: مكتب الطلبة والشباب:

وهو المكتب الذي يعنى بشؤون الطلبة والشباب ودراسة مشاكلهم وإيجاد الحلول لها.

- يتكون من مدير المكتب ونائباً له ممن لديهم تواصل مع الطلبة والشباب، بالإضافة إلى مدراء لجان الطلبة والشباب الفرعية في المحافظات والذين يشترط ان يكونوا من طلبة الجامعات أو المعاهد، ويحق للمكتب اضافة اي عضو من الهيئة العامة ممن يرون فيه إضافة مهمة للمكتب.
- يُنتخب مدير المكتب من قبل الأمانة العامة بنظام الحاصل على أعلى الاصوات من بين المرشحين، وفي حالة تساوي الأصوات يصار إلى جولة أخرى ما بين أعلى إثنين متساويين بالأصوات، و يكون الفائز بأعلى الأصوات مديرا للمكتب.

➤ مهام المكتب:

- يمارس نشاطه الحزبي خارج الحرم الجامعي بين صفوف الطلبة والشباب.
- دراسة مشاكل الطلبة والشباب و التعليم في العراق واقتراح الحلول.
- مشاركة الطلبة والشباب المشاكل والمعوقات التي يلاقونها ومحاولة إيجاد الحلول لها.
- توسيع قاعدة الحزب التنظيمية بين صفوف الطلبة والشباب خارج الحرم الجامعي.

### سادسًا : مكتب الشؤون القانونية:

وهو المكتب المسؤول عن كافة الشؤون القانونية الخاصة بالحزب وأعضاءه.

• يتكون من مدير المكتب و نائبه و مدراء اللجان الفرعية في المحافظات من القانونيين والإداريين

• ينتخب مدير المكتب من قبل الأمانة العامة من بين المرشحين وبذات الآليات التي ينتخب بها مدراء بقية المكاتب من قبل الأمانة العامة.

### ➤ مهام مكتب الشؤون القانونية :

- متابعة كل القضايا القانونية التي تخص الحزب.
- متابعة كل القضايا القانونية التي يتعرض لها أعضاء الحزب بسبب نشاطاتهم الحزبية وكذلك القضايا العادلة التي يكون أحد أعضاء الحزب طرفًا فيها لمتابعة سيرها والترافع عنهم.
- رسم سياسة قانونية للحزب وعرضها أمام الأمانة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.

### سابعًا : مكتب الشؤون المالية:

هو المكتب المسؤول عن جميع الشؤون المالية للحزب.

- يتكون من أمين صندوق ومحاسب عام و مدراء اللجان المالية الفرعية في المحافظات.
- ينتخب مدير المكتب من قبل الأمانة العامة بذات الآليات التي يُنتخب بها بقية مدراء المكاتب من قبل الأمانة العامة، و يشترط أن يكون مدير مكتب الشؤون المالية عضواً في الأمانة العامة ممن لديهم خبرة في هذا المجال.

### ➤ مهام المكتب المالي:

- يأخذ على عاتقه رسم سياسة الحزب المالية بالتنسيق مع الهيئة السياسية وتقديمها للأمانة العامة للتصويت عليها.
- تقديم تقرير الموازنة السنوية أمام الأمانة العامة عند نهاية السنة المالية لدراسته والتصويت عليه.

- المساهمة بالبحث عن ايجاد مصادر تمويل للحزب و بما لا يتعارض مع النظام الداخلي و مبادئ الحزب و الدستور و قانون الأحزاب السياسية.
- متابعة كل الشؤون المالية التي تخص الحزب.

#### ثامناً: مكتب التدريب والتطوير :

وهو المسؤول عن تدريب وتطوير ورفع مهارات أعضاء الحزب في العمل الحزبي والسياسي.

- يتكون من مدير المكتب ونائباً له من ذوي الاختصاص أو ممن لديهم خبرة في هذا المجال، بالإضافة إلى مدراء لجان التدريب والتطوير الفرعية في المحافظات أو أي عضو من الهيئة العامة يرون فيه اضافة مهمة للمكتب.

#### ➤ مهام مكتب التدريب والتطوير:

- تهيئة الدورات والورش الخاصة بأعضاء الحزب.
- إعداد وتهيئة مناهج التدريب الخاصة بتلك الدورات، وكل ما من شأنه رفع المستوى الثقافي والأداء الحزبي لجميع أعضاء الحزب.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني المختصة بالتدريب والتطوير.

#### تاسعاً: المكتب الثقافي :

وهو واجهة الحزب الثقافية أمام الرأي العام، والمسؤول عن رفع المستوى الثقافي لأعضاء الحزب.

- يتكون من مدير المكتب ونائباً له ممن يمتلكون عقلاً معرفياً وكذلك لديهم القدرة والإمكانية على تنضيج المفاهيم والأفكار، بالإضافة إلى مدراء اللجان الثقافية الفرعية في المحافظات أو أي عضو من الهيئة العامة يرون فيه اضافة مهمة للمكتب.

#### ➤ مهام المكتب الثقافي:

- المساهمة في نشر مفاهيم ومبادئ وأهداف البيت الوطني.
- إقامة النشاطات والورش والندوات والمحاضرات والمؤتمرات الثقافية.

- رفع المستوى الثقافي لأعضاء الحزب.
- إيجاد أو إقتراح منصات ثقافية خاصة بالحزب.
- إيجاد قنوات تواصل مع الشخصيات المعرفية والفكرية والأكاديمية و الفنية والتعاون معهم من اجل تطوير الحزب.

#### عاشراً: المكتب النسوي:

وهو الواجهة النسوية للبيت الوطني والمسؤول عن الشأن النسوي داخل وخارج الحزب.

- يتكون من مديرة المكتب النسوي ونائب لها ممن لديهن ثقافة وخبرة في مجال العمل النسوي وكذلك لديهن القدرة والإمكانية على ابتكار الأفكار وتوضيح المفاهيم التي تخص الشأن النسوي، بالإضافة إلى مديرات اللجان النسوية الفرعية في المحافظات أو أي عضو من الهيئة العامة يرون فيها إضافة مهمة للمكتب.

#### ➤ مهام المكتب النسوي:

- تقديم الدراسات عن المرأة العراقية.
- تقديم الحلول لمشاكل المرأة العراقية.
- توسيع القاعدة الحزبية للبيت الوطني بين صفوف النساء.
- رفع أو إقتراح أسماء من العنصر النسوي للدرجات الحزبية أو للترشيح في إنتخابات المجالس المحلية أو البرلمانية أو المناصب التنفيذية بالتنسيق مع أمانات المحافظات و الهيئة السياسية و المكتب الانتخابي.
- المساهمة بصياغة رؤية سياسية للحزب من وجهة نظر المرأة.
- المساهمة بتطوير الحركة النسوية.

#### أحد عشر: المكتب المهني :

وهو المكتب الذي يهتم بشؤون أصحاب الحرف والمهن النقابية وغير النقابية من أعضاء الحزب ومن خارجه.

• يتكون من مدير المكتب ونائبًا له ممن لديهم ممارسة وخبرة في المجال، بالإضافة إلى مدراء المكاتب المهنية الفرعية في المحافظات أو أي عضو من الهيئة العامة يرون فيه اضافة مهمة للمكتب.

#### ★ مهام المكتب المهني:

- التواصل مع أصحاب المهن والحرف والنقابات المهنية، وكذلك مع التشكيلات المهنية المختصة.
- يتولى مهمة تنظيم وتنفيذ الفعاليات والنشاطات بين صفوف الشباب واصحاب المهن الحرة ويهتم بدراسة المشاكل التي تعاني منها هذه الفئات ووضع الخطط والدراسات لحلها.
- تنظيم دورات تطويرية مهنية لأعضاء الحزب.

#### أثنا عشر: المكتب الاعلامي:

وهو الواجهة الإعلامية للحزب، وحلقة الوصل بين الحزب والمواطنين.

• يتكون من مدير المكتب ونائبًا له من ذوي الاختصاص أو ممن لديهم ممارسة وخبرة في مجال الإعلام والصحافة، بالإضافة لمدراء اللجان الإعلامية الفرعية في المحافظات، و أي عضو من الهيئة العامة يرون فيه إضافة مهمة للمكتب.

#### مهام المكتب الإعلامي:

- الإشراف على كافة صحف ومجلات و إصدارات ووسائل إعلام الحزب.
- تزويد الصحف وكافة وسائل الإعلام بالبيانات والقرارات الرسمية للحزب والإنجازات والخطط والبرامج والمشاريع الصادرة عن الحزب.
- نشر أفكار وأهداف البيت الوطني والتعريف بها للمواطن للإطلاع عليها، واعتمادها كإحدى الوسائل لتوسيع القواعد الحزبية.
- متابعة ورصد جميع الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية ومنصات السوشيال ميديا بما يخص المواضيع التي تدخل في صميم عمل الحزب وإهتماماته.
- رصد جميع ماينشر عن الحزب ورفع التقارير إلى الأمانة العامة للحزب.

- متابعة طرق الترويج الحديثة التي يعمل بها المنافسون.
- العمل على حشد الرأي العام والدعاية لأنشطة الحزب والترويج لها من خلال الحملات الإعلامية.
- وضع صندوق للشكاوى والمقترحات على منصة إعلام الحزب الالكترونية، ومتابعتها مع من يهمله الامر.
- صياغة البيانات والقرارات الرسمية للحزب.
- تغطية نشاطات الحزب و أعضائه إعلاميًا و الإشراف عليها بشكل مباشر.
- فتح دورات صحفية وإعلامية دورية لأعضاء البيت الوطني بغية تطوير العمل الإعلامي في المحافظات.
- متابعة فتح الجان الإعلامية والصحفية في المحافظات ومتابعة إستلام وإرسال الإعامات والتوجيهات بين المكتب الإعلامي الرئيسي و لجان إعلام المحافظات.
- حفظ الأرشيف الإعلامي لنشاطات الحزب.
- دعوة المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية من أجل تغطية نشاطات الحزب المهمة
- إنشاء منصات إعلامية ورقية وإلكترونية مقروءة ومسموعة ومرئية.

#### ثلاثة عشر: مكتب التعبوي

وهو المكتب المسؤول عن تعبئة وتحشيد أعضاء الحزب و المواطنين لجميع نشاطات الحزب العامة.

- يتكون من مدير المكتب ونائبًا له ممن لديهم ممارسة وخبرة في هذا المجال، بالإضافة إلى مدراء مكاتب التعبئة والتحشيد الفرعية في المحافظات أو أي عضو من الهيئة العامة يرون فيه اضافة مهمة للمكتب.

#### ★ مهامه:

- العمل على الكسب الحزبي.
- تعبئة وتحشيد المواطنين لنشاطات الحزب والحملات الانتخابية.
- تقديم المقترحات التي من شأنها أن تزيد من قواعد البيت الوطني.

• دراسة المشاكل والأخطاء التي تعيق توسيع القواعد الحزبية وتقديم المقترحات والحلول التي من شأنها أن تقلل من هذه المشاكل والأخطاء التي تبعد المواطنين عن الحزب.

• أربعة عشر: المكتب الانتخابي :

و هو المكتب الذي يهتم بكافة شؤون الحزب بما يخص الانتخابات المحلية و البرلمانية.

يتكون من مدير المكتب و نائبه و مدراء اللجان الفرعية في المحافظات و أي عضو من الهيئة العامة يرون فيه إضافة مهمة.

أ- مهام المكتب الانتخابي

• تطوير كوادر المكتب من خلال المشاركة في الورش و الدورات التدريبية و الندوات التي تخص الانتخابات.

• تشكيل و إدارة الماكنة الانتخابية

• استلام قوائم المرشحين المصادق عليهم من الأمانة العامة.

• إعداد التقارير الخاصة بالعملية الانتخابية و تقديمها للأمانة العامة

• مراقبة العملية الانتخابية و متابعة نتائجها و تقديم التقارير للأمانة العامة.

خمس عشرة: اللجان الرئيسية:

تشكل اللجان من قبل الأمانة العامة أو بطلب من الأمين العام يُقدم للأمانة العامة عند الحاجة لأي منها، وتحل أي لجنة بعد إنهاء أو إنجاز المهام المكلفة بها باستثناء لجنة المشتريات التي ترتبط بأمانة السر، و تُحدد صلاحياتها من قبل الأمانة العامة وفقاً لإيرادات الحزب.

### الفصل الثالث: شؤون عضوية الحزب:

#### المادة ١٢: عضوية الحزب:

وتشمل كل مايتعلق بشؤون العضوية، وتكون على الشكل التالي:

#### أ- شروط العضوية:

لأي مواطنة و مواطن الحق في أن تكون أو يكون عضوًا في حزب البيت الوطني إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية والقوانين الأخرى ذات الصلة وتتمثل بالاتي:

- ❖ أن تكون/ يكون حاصلًا على الجنسية العراقية واتم الثامنة عشر من العمر، وأن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
- ❖ أن تتمتع/ يتمتع بسمعة طيبة وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ❖ أن لا تكون/ يكون محكوم بأي جريمة مخلة بالشرف.
- ❖ أن تلتزم/ يلتزم بالنظام الداخلي للحزب ويحترم تعليماته ويلتزم بها.
- ❖ أن لا تكون/ يكون عضوًا في تنظيم سياسي أو حزب آخر، وكذلك أن لا يكون ممنوع من العمل السياسي بموجب القانون.
- ❖ أن تكون/ يكون مؤمن بافكار واهداف البيت الوطني ويعمل بكل جهد من اجل تحقيقها
- ❖ أن تلتزم/ يلتزم بالعمل الحزبي وبما جاء في النظام الداخلي للبيت الوطني
- ❖ أن تملئ/ يملئ الاستمارة المعدة للانتماء ويلتزم بدفع الاشتراك المالي المقرر وفقًا للتعليمات التي تصدرها الأمانة العامة.

### ب- طلب الانتماء للحزب

- ❖ يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية بطلب الحصول على "إستمارة عضوية" من اجل ملئها.
- ❖ يمكن تقديم طلب الحصول على العضوية في البيت الوطني عن طريق التسجيل الإلكتروني، على ان يرفق بالطلب الوثائق المطلوبة، ويتم تنظيم أصول وأسس طلب العضوية بهذه الطريقة في لائحة تسجيل العضو داخل ممثلية الحزب في محافظته.
- ❖ مؤيد من قبل عضوين في الحزب.

### ج- البت بطلب الانتماء:

- ❖ تبت ممثلية الحزب في المحافظة في طلب الانتماء للحزب خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ❖ عند قبول طلب الانتماء لعضوية الحزب يؤدي القسم الحزبي التالي: (أقسم بشرفي ومعتقداتي بأن لا أخون العراق، واعمل من اجل المواطن والوطن، ونشر اهداف وأفكار البيت الوطني، و ألتزم بنظامه الداخلي، وتنفيذ تعليمات وقرارات إدارته، لا أفشي سراً من أسراره).
- ❖ عند عدم قبول طلب الانتماء للحزب يتم تبليغ صاحب الطلب بذلك.
- ❖ بعد الموافقة او الرفض على طلب العضوية يتم رفع القرار الى نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية و إعلام أمانة السر أيضاً.
- ❖ للشخص طالب الانتماء في حال رفض طلبه الحق في أن يتقدم باعتراض إلى أمانة المحافظة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه تبليغ رفض العضوية، وعلى أمانة المحافظة بحث ومناقشة الأسباب التي استدعت الى رفض الطلب وإبلاغ صاحب الطلب بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويعتبر قرار أمانة المحافظة بعدها باتاً.

د- إعادة الانتماء:

- ❖ يحق للعضو المستقيل من الحزب برغبته ان يقدم طلب انتماء عضوية جديد للحزب، مالم يتم قبل الإستقالة بانتهاك النظام الداخلي أو مخالفة تستحق فصله من الحزب.
- ❖ يحق للعضو الذي استقال بسبب فقدانه أحد شروط العضوية تقديم طلب انتماء جديد لعضوية الحزب حين ينتفي ذلك السبب.

هـ- إجراءات تسجيل العضوية:

- ❖ عند قبول طلب الانتماء لعضوية الحزب يسجل العضو بسجل قيد الأعضاء طبقاً للترتيب التسلسلي للعضو طالب الانتماء.
- ❖ يُرَوّد بعد انتماءه للحزب ببطاقة عضوية الحزب
- ❖ لا يحق للعضو نفسه أن يكون له أكثر من قيد سجل واحد في الحزب. ويمكن نقل العضوية إلى تنظيمات محافظة أخرى في حال تغيير محل إقامته أو محل عمله، أو بسبب مقبول عبر موافقة رسمية من نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية.
- ❖ إذا تم تسجيل عضو بصورة مخالفة للإجراءات المنظمة والمتعلقة بالعضوية في الحزب تُعد عضويته باطلة ويترتب عليها فقدان العضوية بالحزب.

و- بطاقة العضوية:

- ❖ تمنح أمانة الحزب في المحافظة بطاقة العضوية المحدد شكلها من قبل الأمانة العامة للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب، وهذه البطاقة تستخدم لإثبات العضوية بالحزب فقط ولا تستخدم لأي شأنٍ آخر.
- ❖ يقوم العضو الذي يغير عنوان تنظيمه إلى محافظة أخرى بتسليم بطاقة عضويته لأمانة الحزب في المحافظة التي استلم منها البطاقة، ومن ثم ينقل عضويته لتنظيمات المحافظة التي انتقل إليها ليُسَلَّم بطاقة عضوية جديدة من محل تنظيمه الجديد.

## ز - انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية من حزب البيت الوطني في الحالات التالية :-

- ❖ الوفاة.
- ❖ فقدان شرط من شروط العضوية.
- ❖ إنهاء العضوية أو الفصل من الحزب بقرار من الأمانة العامة بأغلبية الثلثين بناءً على تقرير وتوصيات لجنة الضبط الحزبي.
- ❖ الاستقالة المقدمة من العضو بطلب خطي بعد مضي اسبوعين على تقديمها.
- ❖ عدم حضوره ثلاث إجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر رسمي أو عذر مقبول.
- ❖ تقوم أمانة المحافظة بإخطار العضو الذي فقد عضويته للأسباب الأخرى غير حالات الموت والاستقالة.
- ❖ لصاحب الشأن الحق بأن يتقدم باعتراض خطي على القرار إلى أمانة المحافظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار، وعلى أمانة المحافظة البت بالاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار أمانة المحافظة قراراً نهائياً من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب.

## ح - حقوق الأعضاء:

- ❖ جميع أعضاء الحزب متساوون بالحقوق والحريات العامة.
- ❖ جميع الدرجات الحزبية والوظيفية في الحزب بكافة مستوياتها ومواقعها متاحة لكل عضو في الحزب وفقاً للقواعد واللوائح الحزبية المعنية بهذا الشأن وبما لا يخالف النظام الداخلي للحزب.
- ❖ حق النقد البناء وابداء الرأي داخل الحزب متاح لجميع الأعضاء سواء كان ذلك على مستوى القرار الحزبي أو تجاه سلوك أو موقف أو نشاط لأي عضو في الحزب بغض النظر عن درجته الحزبية.

- ❖ الحصول على بطاقة عضوية تثبت انتمائه الى صفوف الحزب.
- ❖ حق الاعتراض والطعن بالقرارات الانضباطية، وكذلك الحق بطلب رد الاعتبار فيما لو وقع عليه حيفاً جراء اي قرار خاطئ بحقه.
- ❖ المساهمة في رسم الرؤيا والسياسة العامة للحزب من خلال المشاركة في الدورات والنشاطات التنظيمية التي يقيمها الحزب.
- ❖ توفير الحماية القانونية للعضو الذي يتعرض للانتهاكات بسبب نشاطاته الحزبية أو القضايا العادلة التي يتعرض الى مظلومية بسببها، وذلك عبر تكليف المكتب القانوني بالدفاع عنه.
- ❖ حق تقديم المقترحات وفق السياقات الحزبية المعمول بها.
- ❖ الحق بطلب الحصول على المعلومة داخل الحزب.
- ❖ الحق في مراقبة تنفيذ برامج الحزب وتقديم المقترحات والاعتراضات على الأخطاء التي يرى بانها ليس من مصلحة حزبه.

#### ط- حقوق الحزب:

- ❖ إلتزام عضو الحزب بالنظام الداخلي.
- ❖ إلتزام عضو الحزب بالأنشطة داخل وخارج الحزب.
- ❖ إلتزام عضو الحزب بحضور الاجتماعات وتطبيق اللوائح التنفيذية والقرارات الحزبية والعمل بهام.
- ❖ بذل الجهد من قبل عضو الحزب على الكسب الحزبي.
- ❖ العمل بجدٍ على نشر أفكار وأهداف الحزب.
- ❖ على عضو الحزب ان يمارس سلوكاً محترماً تجاه الحزب وأعضاءه والمسؤولين عن إدارته.
- ❖ إلتزام عضو الحزب بالمحافظة على سرية القرارات والمعلومات المتعلقة بالحزب وعدم تناولها عبر أي منصة إعلامية أو إجتماعية أو شخصية.

❖ على عضو الحزب التوقيع على تعهد خطي بما ورد اعلاه، وعند مخالفته لذلك يحال الى لجنة الضبط لاتخاذ القرار المناسب بحقه وفقاً لما ورد في عقوبات النظام الداخلي.

❖ دفع الاشتراك الشهري الذي يقر بلائحة تنظيمية من الأمانة العامة.

#### المادة ١٣ : العقوبات:

وهي القرارات التي تصدر من الأمانة العامة بناءً على التوصيات التي تُرفع من قبل لجنة الضبط بحق العضو الذي يرتكب مخالفات حزبية تعارض أو تنتهك النظام الداخلي للبيت الوطني، وتكون على الشكل التالي :

**أولاً: لفت النظر:** وهي أدنى العقوبات الحزبية التي تصدر بحق العضو، ويُبلغ العضو تحريراً بالقرار الذي أُتخذ بحقه بسبب المخالفة التي ارتكبها بعد التحقق منها والاستماع منه ومن الاطراف المعنية الأخرى إن وجدت، مع توجيهه لتحسين التزامه الحزبي ويحفظ في إصابة العضو الحزبية.

**ثانياً: الإنذار:** وتكون بإشعار العضو تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها، و يترتب على من صدر بحقه عقوبة الإنذار عدم الترشح لأي منصب داخل الحزب لمدة ستة أشهر ويحفظ في إصابة العضو الحزبية.

**ثالثاً: تجميد العضوية:** وتكون بإشعار العضو تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها والتي استدعت اتخاذ مثل هذا القرار، أو إذا كان قد عوقب بعقوبتي إنذار أو عقوبتي لفت نظر مع عقوبة انذار خلال سنتين متتاليتين ويترتب على من صدر بحقه عقوبة تجميد العضوية عدم ممارسة أي نشاط حزبي لمدة ستة أشهر، وعدم الترشح لاي منصب حزبي لمدة سنتين.

**رابعاً: إنهاء العضوية:** وتكون بإنهاء عضوية العضو نهائياً من الحزب إذا عوقب بتجميد عضويته مرتين خلال أربع سنوات متتالية أو إرتكابه فعلاً يستوجب فرض تلك العقوبة بحقه، ولا يحق له العودة الى صفوف الحزب الا بموافقة الثلثين من أعضاء الأمانة العامة وبعد سنتين على اقل تقدير من تاريخ صدور قرار العقوبة.

**خامسًا: الفصل:** تعد أقصى إجراء انضباطي داخل الحزب يتعرض له العضو، وتصدر هذه العقوبة بعد التصويت عليها من قبل ثلثي أعضاء الأمانة العامة، ويُتخذ هذا الإجراء بحق العضو الذي ارتكب فعلاً مخالفاً لمبادئ الحزب، أو العمل ضد الحزب مع طرف من خارجه، أو إفشاء سر من أسراره، خاصة إذا كانت عبر اي وسيلة من وسائل الاعلام أو عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي.

### الفصل الرابع: النظام المالي للحزب:

#### المادة ١٤: إيرادات الحزب:

تُحدد الوردات المالية للحزب بالمصادر التالية:

- رسوم الاشتراك لأعضاء الحزب.
- التبرعات والهبات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها
- المنح الحكومية المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ريع النشاطات المختلفة التي يقوم بها الحزب حسب القوانين و التشريعات المعمول بها.
- أي إيرادات أخرى يسمح بها القانون.

#### المادة ١٥ مصروفات الحزب:

و تنظم من خلال لائحة تصدر من الأمانة العامة و تحتوي على

- صلاحيات الشراء
- إجراءات الصرف
- تدقيق الحساب المصرفي

**المادة ١٦ : الميزانية العامة للحزب:**

في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها للأمانة العامة لاعتمادها وللمصادقة عليها.

**الفصل الخامس: سجلات الحزب:**

**المادة ١٧ : سجلات الحزب**

**أولاً: سجل قيد الأعضاء :**

وهو السجل الذي يتضمن بداخله الآتي:

- قاعدة بيانات لكل عضو في الحزب، ويتم حفظه في مقر أمانة المحافظة وكذلك لدى أمانة سر الحزب.
- أرشفة جميع الأعمال المتعلقة بعضوية الحزب على مستوى المحافظة وفقاً للبناء التنظيمي المعتمد في سجل قيد خاص وقاعدة بيانات الكترونية لأعضاء الحزب وتُحفظ لدى أمانة سر الحزب في المقر الرئيسي له، وكذلك في مقر أمانة المحافظة.
- نشاطات الأعضاء و تاريخهم الحزبي.

**ثانياً: سجل القرارات:** و هو السجل الذي يتضمن جميع القرارات التي تصدر من الحزب ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون من مسؤولية أمانة سر الحزب.

**ثالثاً: سجل قيد الصادرة والواردة:** و هو السجل الذي يتضمن جميع القرارات الصادرة و الواردة و المخاطبات الداخلية للحزب و يحتفظ به في المقر الرئيسي ويكون مسؤولية أمانة سر الحزب.

**رابعاً: سجل قيد المستندات الصادرة و الواردة :** و هو السجل الذي يتضمن جميع المستندات المالية الصادرة و الواردة و يحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب و يكون من مسؤولية مكتب الشؤون المالية و أمانة السر.

رابعاً: سجل الإيرادات والمصروفات: و هو سجل تُدون فيه جميع الإيرادات و المصروفات، ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون من مسؤولية مكتب الشؤون المالية وأمانة سر الحزب.

خامساً: سجل الاثاث والتجهيزات: و هو السجل الذي يتضمن على جميع الاثاث و التجهيزات الأخرى للحزب في مقراته الرئيسية و الفرعية، ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون من مسؤولية مكتب الشؤون المالية وأمانة سر الحزب.

سادساً : السجلات التي يتطلبها عمل الحزب وفقاً للوائح والقوانين وبما يتلائم مع نشاطه وتكون من مسؤولية مكتب أمانة السر .

#### المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ❖ يُعد المؤتمر العام مستوفياً من الناحية القانونية بحضور الأغلبية المطلقة من عدد أعضاءه.
- ❖ عند تعذر حضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء الأمانة العامة بالدعوة لإجتماع آخر للمؤتمر العام خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد، ويعد هذا الاجتماع للمؤتمر العام قانونياً بحضور أي عدد من أعضاء المؤتمر.
- ❖ للمؤتمر العام طرح الثقة بعضو واحد أو أكثر من الأمانة العامة، أو حل الأمانة العامة بناءً على موافقة ثلثي عدد أعضائه وفقاً للأسباب الموجبة المقدمة في طلب انعقاد المؤتمر العام بصورة استثنائية.
- ❖ للمؤتمر العام حل الحزب أو دمج مع حزب آخر بناءً على موافقة ثلثي أعضائه في مؤتمر استثنائي.
- ❖ يتم انتخاب مدراء المكاتب الرئيسية من قبل الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة و بالاقتراع السري المباشر، و في حالة لم تتحقق الأغلبية المطلوبة يصار الى جولة أخرى بين الحاصلين على أعلى الأصوات و يكون مديراً للمكتب هو الحاصل على

أعلى الأصوات، و في حال تساوي الأصوات لاكثر من عضو يصار الى جولة أخرى ما بين المتساوية أصواتهم فقط وفقا لما جاء في هذا النظام. و لا يُشترط أن يكون مدير المكتب عضو في الأمانة العامة باستثناء المكتب المالي.

❖ يختار كل مدير مكتب نائب له من بين مدراء اللجان الفرعية التابعة للمكتب.

❖ يتم شطر خلايا الحزب بناءً على اقتراح أو طلب من أمانة الحلقة المسؤولة عنها وبموافقة أمانة القضاء.

❖ يتم شطر الحلقات بناءً على اقتراح أو طلب من أمانة القضاء وبموافقة أمانة المحافظة.

❖ للهيئة العامة للحزب الحق في أن تعقد مؤتمرها العام الاستثنائي بطلب موقع من الأغلبية المطلقة لأعضائها أو من ثلثي أعضاء أمانات المحافظات، ويُترك للأمانة العامة تحديد مكان وزمان عقد المؤتمر خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تأريخ اجتماعها مناقشة الطلب ان لم تكن الدورة المنعقدة قد دخلت عامها الأخير، وفي حال تعذر عقده في موعده لأسباب خارجة عن إرادتها تقوم الأمانة العامة بتحديد موعد جديد للمؤتمر وتبليغ أعضاء المؤتمر بموعد الاجتماع ومكان انعقاده، وتتم مناقشة المواضيع المثبتة في طلب عقد المؤتمر فقط، ولا تناقش اي مواضيع أخرى غيرها.

❖ للأمين العام بعد استحصال موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء الأمانة العامة حق الدعوة لعقد المؤتمر العام الاستثنائي، على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال المؤتمر مسبقاً و بمدة لا تزيد عن الشهرين من تأريخ إتخاذ القرار.

❖ لايجوز تسريب القرارات والتوصيات قبل صدورها الى الوحدات التنظيمية أو اي عضو من أعضاء الهيئة العامة وخاصة الأعضاء المعنيين بتلك القرارات أو التوصيات، ومن يخالف ذلك يحال الى لجنة الضبط لمخالفته النظام الداخلي.

❖ يترأس الأمين العام إجتماعات المؤتمر العام، وينوب عنه أحد نائبيه أو عضو من أعضاء الأمانة العامة عند تعذر حضوره.

❖ يمنع على العضو المرشح لأي منصب من مناصب الحزب استخدام الأساليب غير الديمقراطية في حملته الانتخابية، وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغياً،

ويكون القرار بأثر رجعي عند ثبوت ذلك بعد فوزه، ويحل محله المرشح الذي نال أعلى الأصوات من بعده، و تثبت الأمانة العامة بذلك بناءً على مايتوفر لها من أدلة و اثباتات.

❖ تُقرر اللجنة المشرفة على انتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية انتخابية وعلى الأعضاء المترشحين الالتزام بذلك الجدول الزمني ويحق للجنة الانتخابات إلغاء طلبات الأعضاء المرشحين المُخالفين بعد موافقة الأمانة العامة، ولهم حق التظلم أمام الأمانة العامة خلال سبعة أيام.

❖ لا يجوز للعضو المرشح الاستعانة بأي شخص أو جهة من خارج الحزب لدعمه مادياً بالانتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغياً وتجمد عضويته بالحزب مدة سنة كاملة، ويكون القرار بأثر رجعي عند ثبوت ذلك بعد فوزه، ويحل محله المرشح الذي نال أعلى الأصوات من بعده.

❖ تتكفل أمانة السر ومن خلال المكتب الإداري بتبليغ أمانات المحافظات بالدعوة لحضور إجتماعات المؤتمر العام لأعضائه قبل عشرين يوماً من تاريخ اجتماع المؤتمر وتكون الدعوة مرفق معها جدول أعمال المؤتمر والمواضيع المفترض مناقشتها.

❖ يعتبر نائبا الأمين العام أعضاء في الأمانة العامة ويترتب عليهم ما يترتب على أعضاء الأمانة العامة في النظام الداخلي باستثناء الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل الأمين العام.

❖ يتخلى أي عضو قيادي عن مهامه الإدارية في الحزب لمن ينوب عنه عند تسنمه أي منصب تشريعي أو تنفيذي في الدولة، أو يُكَلِّف من ينوب عنه في أداء مهامه عند إنشغاله.

❖ للمكاتب الرئيسية و الهيآت الحق في إضافة مستشارين من أعضاء الحزب من أصحاب الكفاءة والمقدرة إلى عضويتها دون ان يمنح لهم حق التصويت.

❖ كلمة المناداة بين أعضاء الحزب جميعاً بغض النظر عن درجاتهم الحزبية هي صديقتي، صديقي أو الصديق/ة.

- ❖ دعوة الداعمين والمتبرعين للحزب المعرفين لديه للمشاركة في التصويت بالانتخابات الداخلية للحزب.
- ❖ لا يحق لعضو الحزب المستقيل الذي قام بالتركيل و التشهير بالحزب على منصات التواصل الاجتماعي بالعودة للحزب.

